

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب  
قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية

منشور رقم 09 / م / م ع / ض / ق م 2024 المؤرخ في 12 فيفري 2024

إلى:

- السيدة مديرة كبريات المؤسسات
- السادة المدراء الجهويين للضرائب
- السيدات والسادة المدراء الولائيين للضرائب

مع التبليغ إلى:

- السيد المفتش العام للمصالح الجبائية
- السادة رؤساء الأقسام
- السيدات والسادة مدراء الإدارة المركزية
- السادة المفتشين الجهويين للمصالح الجبائية

الموضوع: إلغاء الرسم على النشاط المهني.

المراجع: - المواد 14 و 24 و 58 و 79 من قانون المالية لسنة 2024؛

- المواد 217 إلى 231 و 357 إلى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية.

يهدف هذا المنشور إلى إعلام المصالح الجبائية، بإلغاء الرسم على النشاط المهني، من خلال حذف المواد من 217 إلى 231 ومن 357 إلى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على التوالي، بموجب المواد 14 و 24 من قانون المالية لسنة 2024، وكذا بتعديل المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، نتيجة لذلك، وهذا بموجب أحكام المادة 58 من نفس قانون المالية.

علاوة على ذلك، وتبعاً لإلغاء هذا الرسم، نصت المادة 79 من قانون المالية لسنة 2024 على إمكانية إجراء كل التعديلات اللازمة على مستوى أحكام مختلف القوانين الجبائية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، التي تتضمن إحالات أو إشارات إلى هذا الرسم، وذلك باستبدالها أو حذفها.

أولاً. موضوع التدابير

من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات ودعم الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، تم النص على إلغاء الرسم على النشاط المهني، بموجب قانون المالية لسنة 2024.



حسب التشريع الجبائي المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2023، لا سيما الأحكام السابقة للمادتين 217 و222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كان مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف كل المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط مهني أو صناعي أو تجاري، الخاضعة أرباحهم لنظام الربح الحقيقي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، باستثناء تلك التي تم استبعادها أو إعفاؤها من هذا الرسم، يخضع للرسم على النشاط المهني بمعدل 1,5%. أما رقم الأعمال المتأتي من نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، فقد كان يخضع لمعدل 3%.

نصت أحكام المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024، على إلغاء أحكام المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قصد الإلغاء النهائي للرسم على النشاط المهني.

### ثانيا.1. التذكير ببعض القواعد المتعلقة بمجال تطبيق الرسم على النشاط المهني والحدث المنشئ له:

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنه قبل حذفها بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024، كانت تنص المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني، فيما يخص الأشغال والخدمات وبيع الماء الصالح للشرب عن طريق هيئات التوزيع، يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً.

أما فيما يتعلق بعمليات بيع السلع والمواد، المحققة تنفيذاً لصفحة عمومية، فقد كان الرسم على النشاط المهني يستحق عند التحصيل الكلي أو الجزئي لمبلغ المبيعات. وفي غياب التحصيل، كان الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

أما بالنسبة للحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها، فقد كان الحدث المنشئ لهذا الرسم يتكون، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

### ثانيا.2. المعالجة الجبائية للتحصيلات المتعلقة بالعمليات المحققة خلال الفترة السابقة للفتاح من جانفي سنة 2024:

إن عمليات البيع والخدمات والأشغال المذكورة أعلاه، والتي يكون الحدث المنشئ لها من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن والمفوترة خلال السنة المالية 2023 وما قبلها (2021 و2022 و... إلخ)، تبقى خاضعة للرسم على النشاط المهني، إذ يتعلق الأمر بحقوق مكتسبة لصالح المؤسسة، خلال سنة مالية، والذي كان رقم الأعمال المحقق المتعلق بها خاضعاً للرسم على النشاط المهني.

في الواقع، فإن الفارق القانوني بين تاريخ الفوترة وتاريخ تحصيل المبلغ المتعلق بها، بالنسبة لتصريح وتسديد هذا الرسم، لم يدرج إلا على سبيل التخفيف على خزينة المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم، والذي لا يمكن أن يترك مجالاً للتساؤل، بأي حال من الأحوال، حول إخضاع هذه العمليات للرسم على النشاط المهني، بما أنها كانت محل فوترة.

بهذا الشأن، فإن تكون جميع التحصيلات المستلمة خلال السنة المالية 2024 وما بعدها (2025 و2026 و... إلخ) والمتعلقة بفواتير أو وضعيات أشغال أو خدمات تم تنفيذها (تحقيقها) خلال السنوات 2023 وما قبلها (2021 و2022 و... إلخ)، يجب أن تكون محل تصريح وتسديد للرسم على النشاط المهني، في اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي لتحصيلها كحد أقصى.

### حالة التسبيقات المحصلة:

إن الرسم على النشاط المهني المسدد على التسبيقات المحصلة، خلال السنة المالية 2023 وما قبلها، فيما يخص صفقات الأشغال أو أداء الخدمات، والتي تم الشروع في تنفيذها خلال سنة 2024، يبقى مكتسباً للخزينة العمومية وغير قابل للاسترداد، كون أن هذه التسبيقات تشكل جزءاً من الثمن.



## حالة الأخطاء والاعفالات:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين كانوا خاضعين للرسم على النشاط المهني، والذين لاحظوا إغفالات أو أخطاء تتعلق بالسنوات المالية السابقة لسنة 2024، القيام بالتصحیحات اللازمة في هذا المجال، عن طريق التسوية الذاتية، وذلك بالتصريح ودفع المتبقي المستحق من هذا الرسم.

### ثالثا. تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات الخاضعة لنظام التسبيقات على الحساب- الرسم على النشاط المهني

ألغت المادة 24 من قانون المالية لسنة 2024، أحكام المواد من 357 إلى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تتناول نظام دفع الرسم على النشاط المهني.

غير أنه، وبصفة انتقالية، يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين، في مجال الرسم على النشاط المهني، لنظام التسبيقات على الحساب، أن يصرحوا ويدفعوا، دون إنذار مسبق، رصيد تصفية هذا الرسم، وفقا للأجال المنصوص عليها في الأحكام السابقة للمادة 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أي:

- خلال العشرين (20) يوما الأولى التي تلي أجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أي 20 ماي 2024، بالنسبة للمؤسسات التي تمارس أنشطة مصرفية أو التأمينات أو النقل؛
- في أجل أقصاه 20 فبراير 2024، بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

### رابعا. تخصيص ناتج الرسم على النشاط المهني

يجب التصريح ودفع الرسم على النشاط المهني المستحق بعنوان العمليات الخاضعة للرسم المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2023، والتي سيتم تحصيلها خلال السنة المالية 2024 وما بعدها، دون إلزامية القيام بتوزيع رقم الأعمال حسب الوحدة أو المنشأة أو الورشة.

أما بالنسبة لناتج الرسم على النشاط المهني المحصل ابتداء من الفاتح من جانفي 2024 وما بعده، فيجب تحويله لميزانية الدولة.

### خامسا. استبدال أو حذف لكل إحالة أو إشارة إلى الرسم على النشاط المهني

بعد إلغاء الرسم على النشاط المهني، تم:

- من جهة، تعديل المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، بموجب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2024، بغرض حذف الإشارة إلى الرسم على النشاط المهني؛
- ومن جهة أخرى، حذف أو استبدال، حسب الحالة، لجميع الإحالات والإشارات إلى الرسم على النشاط المهني، المدرجة في مختلف القوانين الجبائية، وكذا في الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، وهذا وفقا لأحكام المادة 79 من قانون المالية لسنة 2024.

### سادسا. تاريخ سريان المفعول

تسري أحكام هذا المنشور ابتداءً من أول جانفي سنة 2024.

يرجى منكم ضمان توزيع هذا المنشور والحرص على تطبيقه وموافاته في الوقت المناسب عن أي صعوبات تواجهكم أثناء تنفيذه.

رئيس قسم التشريع والتنظيم

الجبائين والشؤون القانونية

موسى فاضل

